اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه) والشركات الأخرى الأعضاء
رقم القيد	٤
IFC code	٦٧٠٠٠٠٤

قرار رقم (٢٧٤٦) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٣١ / ٨ /٢٠٢٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب

(عثمان أحمد عثمان وشركاه) والشركات الأخرى الأعضاء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٧٥) لسنة ١٩٧٧ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه) برقم (٤).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه) والشركات الأخرى الأعضاء .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٦/٢٤ وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٦/٣/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي وكذا توفيق أوضاع الصندوق طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى محضري اجتماعي لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستيها المنعقدتين في ٢٠٢٦/٨/١٣ ،٧/٢١ بالموافقة على الطلب المقدم من الصندوق.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٠٢٠٢٣٥٣٤٥٣٥+ فاكس: ٠٢٠٢٣٥٣٧٠٠٣٦+
WWW.FRA.GOV.EG

وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٨/٢٤.

قـــــرر

مادة (١) : يُعتمد تعديل نصوص لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه) والشركات الأخرى الأعضاء، طبقاً للائحة المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢) : يسري هذا القرار ابتداءً من تاريخ صدوره، وفقاً لما قررته الجمعية العامة للصندوق باجتماعيها السالف الإشارة إليهما.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار ولائحة النظام الأساسي المُرافقة له على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسـلام عـزام

النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب
(عثمان أحمد عثمان وشركاه) والشركات الأخرى الأعضاء
صندوق تأمين خاص خاضع لأحكام
قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤

(الباب الأول)
أحكام عامة
مادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١- الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.
٢- الصندوق: صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه) والشركات الأخرى الأعضاء.
٣- الشركة (الجهة) : شركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه) والشركات الأخرى الأعضاء وهي :
١- شركة الصناعات المعمارية والهندسية (إيكون).
٢- شركة المقاولات والصناعات التخصصية .
٣- شركة مصر ريموند للأساسات .
٤- الشركة المصرية للمنتجات الخرسانية (تكنوكريت) .
٥- الشركة العربية للألياف الصناعية (سنكوفيبر) .
٦- شركة المواد العازلة ومشتقاتها (أنسومات) .
٧- شركة إيه بي بي للصناعات الكهربائية .
٨- شركة مصر للمياه الغازية وحفظ الأغذية (مصروب) .
٩- شركة مصر لمنتجات الألومنيوم (إليو مصر) .
١٠-شركة أكرو مصر للشدات المعدنية .
١١-شركة المقاولون العرب للاستثمارات .
١٢-المركز الطبي للمقاولون العرب .
١٣-شركة قناة السويس للتأمين .
١٤-شركة التنمية الزراعية الحديثة (دينا) .
١٥-شركة الصناعات والخدمات المتطورة .
١٦-شركة مزرعة الوفاء .
١٧-شركة سينا للجبس (جبسينا) .
١٨-شركة المجموعة الاستثمارية المتحدة .
١٩-شركة مصر ديفيداج .
٢٠-شركة الصالحية للاستثمار والتنمية .
٢١-شركة إيه بي بي لتصنيع المعادن والبلاستيك .

٢٢-شركة مطابع المقاولون العرب .
٢٣-شركة الوادي الأخضر للاستثمار والتنمية .

٤- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق.

٥- الجهة المؤسسة للصندوق: شركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه) .

٦- أعضاء الصندوق : جميع العاملين الحاليين بشركة المقاولون العرب والصندوق والعاملين بالشركات الأخرى الأعضاء وكذلك الذين يتم تعيينهم مستقبلاً ما لم يقدم العامل طلباً بعدم الانضمام للصندوق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه ويستبعد من الاستفادة بمزايا الصندوق:

- العاملون المشتغلون بنظام اليومية المؤقتة .
- الصبية والمتدربون يتم استبعادهم من التمتع بميزة المعاشات التكميلية ومكافأتي الولاء والوفاء.
- المعينون اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١ يتم استبعادهم من الاشتراك بمكافأتي الولاء والوفاء .

٧- القانون : قانون التأمين الموحد رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وكذا القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ولائحته التنفيذية .

٨- انتهاء الخدمة بالاستقالة : انتهاء الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد لغير أسباب العجز والوفاة ويساوي على سبيل المثال حالات (الفصل – انتهاء الأعمال الموكولة إليه – إلغاء المهنة- التصفية) .

٩- أجر الاشتراك: يقصد به ما يلي بالنسبة لفروع التأمين التي يشملها هذا النظام :

أ- بالنسبة للمعاشات التكميلية والتأمين الجماعي ومكافأة الولاء ومكافأة الوفاء :

هو الأجر الأساسي الشهري مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بعد تجريده من العلاوات الخاصة وأي إضافات أخرى على أن يكون الحد الأقصى للأجر ٦٨٧,٥ جنيه للعاملين بشركة المقاولون العرب و٥٥٠ جنيه للشركات الأخرى الأعضاء وفقاً لأحكام هذا النظام .

ب- بالنسبة للتأمين الاجتماعي على البدلات :

يشمل البدلات التي يحصل عليها العضو بصفة دورية ومنتظمة وكذا الزيادة في الأجر الأساسي التي تجاوز الحد الأقصى المقرر بموجب قانون التأمين الاجتماعي وتستبعد البدلات المنصوص عليها في قرار رئيس الوزراء رقم (٦٧٩) لسنة ١٩٨٤ معدلاً بالقرار رقم (١٦٦٢) لسنة ١٩٨٧ على أن يكون الحد الأقصى للبدلات ٢٠٠٠ جنيه للعاملين بشركة المقاولون العرب بخلاف الزيادات التي يقرها المجلس في حينه و١٢٠٠ جنيه للشركات الأخرى الأعضاء وفقاً لأحكام هذا النظام ويكون متوسط البدل المستخدم في حساب المزايا آخر سنة للعاملين بشركة المقاولون العرب وآخر سنتين للشركات الأخرى الأعضاء .

١٠- مدد الاشتراك بالصندوق : هي مدد اشتراك العضو اعتباراً من ١٩٧٥/٩/١ أو من تاريخ الاشتراك إذا كان لاحقاً عند حساب مزايا هذا النظام بشرط سداد جميع التزاماته عن مدد اشتراكه عند حساب المعاش أو التعويض .

١١- في حساب مدد الاشتراك : تتبع قواعد جبر كسر شهر الخروج فقط لشهر كامل وذلك فيما لم يرد به نص خاص بهذا النظام .

١٢- العجز المنهي للخدمة: هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والعمل السارية في مصر.

- ويقصد بغير ذلك من الألفاظ والعبارات الأخرى المستعملة في هذه اللائحة نفس مدلولها وفقاً للقانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

(الباب الثاني)

إنشاء الصندوق

مادة (٢)

تم تسجيل الصندوق طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتم تعديل نظامه الأساسي طبقاً لأحكام قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة عن الهيئة تنفيذاً له وللصندوق شخصية اعتبارية خاصة .

مادة (٣)

اسم الصندوق:

صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه) والشركات الأخرى الأعضاء تم قيده بسجل صناديق التأمين الخاصة لدى الهيئة وفقاً لأحكام القانون بموجب القرار رقم (٧٥) لسنة ١٩٧٧ تحت رقم (٤).

مادة (٤)

يكون مركز إدارة الصندوق الرئيسي ومحله القانوني: ١١٥ شارع العباسية – قسم الوايلي – القاهرة.

مادة (٥)

أغراض الصندوق:

منح تعويضات ومساعدات ومزايا مالية ومرتبات دورية ومعاشات محدودة إلى الأعضاء فى الحالات التي تنص عليها أحكام هذه اللائحة كما يقوم الصندوق بأعمال إدارة التأمينات الاجتماعية بالشركة مقابل ما تلتزم الشركة بأدائه للصندوق (بواقع واحد ونصف في الألف) من قيمة الأعمال التي تنفذها الشركة .

(الباب الثالث)

الاشتراكات بالصندوق

مادة (٦)

١- تستحق الاشتراكات عن مدد الاجازات بدون مرتب والإعارات الخارجية والإجازات الدراسية والاستثنائية بالنسبة للاشتراكات الخاصة بالتأمين على البدلات والمعاشات التكميلية والتأمين الجماعي على النحو الآتي :

يلتزم المؤمن عليه بأداء حصته وحصة الشركة خلال مدة الإجازة أو الإعارة دفعة واحدة أو بالتقسيط على مدة مماثلة لمدة الإجازة أو الإعارة، وفى حالة عدم الأداء لا تحسب هذه المدد ضمن مدد الاشتراك في التأمين ويخطر المؤمن عليه فور عودته للعمل لتحديد رغبته في سداد الاشتراكات أو عدم حساب هذه المدة ضمن مدة الاشتراك، على أنه بالنسبة للتأمين الجماعي يشترط سداد الاشتراكات مقدماً قبل القيام بالإجازة .

٢- في حالة الإعارات الداخلية تلتزم الجهة المعار إليها بحصة الشركة في كافة أنواع التأمينات المشار إليها بهذا النظام ويلتزم المؤمن عليه بحصته وتؤدى للصندوق في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي للشهر المستحق عنه أداء الاشتراكات .

مادة (٧)

يجوز تحصيل الاشتراكات من أعضاء الصندوق بوسائل التحصيل الإلكتروني وفقاً للقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٨)

١- تؤدى الشركة إلى الصندوق الاشتراكات والأقساط المستحقة عن كل شهر وفقاً لأحكام اللائحة وذلك في أول الشهر التالي مباشرة وفى حالة التأخير يتم حساب غرامة اتفاقية تمثل ريع استثمار يعادل تكلفة الفرصة البديلة عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى تاريخ السداد الفعلي وتعفى الشركة من الغرامة إذا تم السداد خلال ١٥ يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

٢- في حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب سداده تفصيلاً، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالفصل من الصندوق وتسوى مستحقاته وفقاً لذلك .

مادة (٩)

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية:

(أ) انتهاء الخدمة لأحد الأسباب الآتية:

١- بلوغ سن التقاعد القانونية.
٢- الوفاة.
٣- العجز المنهي للخدمة (كلي- جزئي).
٤- النقل (الإجباري- الاختياري).
٥- الاستقالة من الخدمة.
٦- الفصل من الخدمة.
٧- المعاش المبكر.
٨- أية أسباب أخرى توافق عليها الهيئة.

(ب) إنهاء عضوية الصندوق لأحد الأسباب الآتية:

١- الانسحاب من عضوية الصندوق، ويجوز للعضو المنسحب اختيارياً من الصندوق أن يقدم طلب لمجلس إدارة الصندوق حال رغبته في العودة إليه على أن ينضم للصندوق كعضو جديد وفقاً لشروط العضوية السارية في تاريخ العودة.
٢- عدم سداد الاشتراكات المقررة.
٣- التحويل لصندوق آخر.

٤- الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته إذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمة ما يخالف أحكام قانون التأمين الموحد أو القرارات المنظمة له أو النظام الأساسي للصندوق، على أن يخطر العضو المفصول بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول بقرار مجلس إدارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في يوم العمل التالي للقرار.

ولا يجوز للعضو الذي تم فصله العودة مرة أخرى إلى الصندوق، ما لم يكن الفصل بسبب عدم سداد الاشتراكات فيجوز للعضو في هذه الحالة أن يقدم طلب إلى مجلس إدارة الصندوق لإعادة انضمامه إلى الصندوق بشرط ألا تتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الإعادة سنة واحدة وبعد موافقة الجمعية العامة للصندوق، على أن يلتزم العضو المعني بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتراكات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن متوسط معدل العائد على الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته.

وفي جميع الأحوال، تكون إعادة العضوية وجوبية حال صدور حكم قضائي بذلك أو نتيجة تحقيقات تمت في هذا الشأن.

(الباب الرابع)

المزايا

مادة (١٠)

أنواع التأمين :

يشمل النظام المقرر بمقتضى أحكام هذه اللائحة أنواع التأمين والمزايا والخدمات الآتية :

أولاً : التأمين الاجتماعي على البدلات ويشمل :

١- تأمين إصابات العمل .

٢- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

٣- التعويض الإضافي والحقوق الأخرى .

ثانياً : التأمين الجماعي .

ثالثاً : مكافأة الولاء .

رابعاً : مكافأة الوفاء .

خامساً : المعاشات التكميلية .

سادساً : الرعاية والخدمات الاجتماعية وتشمل :

١-منح المجندين .

٢-أداء فريضة الحج .

٣-إعانات ومساعدات .

٤- القروض .

سابعاً : وثائق التأمين الاختيارية

(الفصل الأول)
التأمين الاجتماعي على البدلات
(الفرع الأول)
تأمين إصابات العمل

مادة (١١)

يمول هذا التأمين من الاشتراكات الشهرية التي تلتزم بها الشركة أو الصندوق بحسب الأحوال وفقاً لما يلى :

أ- ٢% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/١) .
ب- ١% من إجمالي الأجور الأساسية وأجور الاشتراك بعد خصم تعويض الأجر المدفوع (مجمد تعويض الأجر) .

مادة (١٢)

إذا انتهت خدمة المصاب بسبب العجز الكلي أو الوفاة قدر معاشه أو معاش المستحقين عنه بواقع ٨٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/١) أو متوسط أجر الاشتراك من ذات الأجر خلال السنة الأخيرة أيهما أكبر .

مادة (١٣)

إذا نشأ عن الاصابة عجز جزئي مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥% فأكثر استحق المصاب معاشاً يساوى نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكلي محسوباً وفقاً للمادة السابقة .

مادة (١٤)

تُزاد المعاشات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا النظام بنسبة ٢% سنوياً حتى تاريخ بلوغ صاحب المعاش سن التقاعد حقيقة أو حكماً.
كما تُزاد المعاشات المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا النظام بذات النسبة كل سنة إذا كان العجز أدى الى انتهاء الخدمة.

مادة (١٥)

إذا نشأ عن الاصابة عجز جزئي مستديم لا تصل نسبته الى ٣٥% استحق المصاب تعويضاً يساوى نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكلي وذلك عن أربع سنوات ويؤدى التعويض دفعة واحدة .

مادة (١٦)

ينشأ بالصندوق حساب مستقل باسم (مجمد تعويض الأجر) يمول من الاشتراكات المشار إليها بالمادة (١١/ب) ويحمل بقيمة تعويض الأجر ونفقات الانتقال التي يتم صرفها لمن يصاب من العاملين وفقاً لأحكام القانون والقرارات والتعليمات المنفذة له .
وفى حالة وجود فائض في حساب (مجمد تعويض الأجر) في نهاية كل سنة مالية يرحل لتدعيم احتياطيات الصندوق أو لتسوية أي عجز في أمواله .

مادة (١٧)

يعمل بالأحكام الواردة في القانون فيما يتعلق بالمسائل التالية وفى الحدود التي لا تتعارض مع أحكام اللائحة :

أ- قواعد تحديد الحقوق التأمينية للمصاب في حالة تكرار الاصابة .

ب- الحالات التي لا يستحق فيها المصاب تعويض الأجر أو تعويض الإصابة .

ج- الأحكام المتعلقة بالتحكيم بإعادة الفحص الطبي والآثار المترتبة عليه .

د- الأحكام المتعلقة بالتحكيم الطبي .

هـ- قواعد الجمع بين معاش الإصابة والحقوق الأخرى المقررة في اللائحة .

(الفرع الثاني)

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

مادة (١٨)

يمول هذا التأمين من الموارد الآتية :

أ- الحصة التي تلتزم بها الشركة أو الصندوق عن العاملين بهما :

- ١٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/١) للمؤمن عليهم .
- ٣% من الأجور الأساسية الشهرية للعاملين المعينين على فئات بشركة المقاولون العرب ويجوز سدادها كقيمة حالية مقسطة على ١٢٠ شهر بريع استثمار ١٠% سنوياً.

ب- الحصة التي يلتزم بها العامل :

- ١٠% من أجر الاشتراك أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/١) .
- ٣% من الأجور الأساسية الشهرية للعاملين المعينين على فئات بشركة المقاولون العرب ويجوز سدادها كقيمة حالية مقسطة على ١٢٠ شهر بريع استثمار ١٠% سنوياً.

مادة (١٩)

يستحق المعاش في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب الآتية :

أ- بلوغ سن التقاعد طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي بحد أدنى لمدة الاشتراك خمسة عشر سنة كاملة (مع جبر كسر شهر الخروج لشهر كامل) فإذا قلت مدة الاشتراك عن هذا القدر يتم صرف تعويض من دفعة واحدة بالكيفية الواردة بالمادة (٢٤).

ب- ثبوت العجز الكلي أو الوفاة دون اشتراط حد أدنى لمدة الاشتراك .

ج- ثبوت العجز الجزئي المستديم دون اشتراط حد أدنى لمدة الاشتراك .

د- وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكلي خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة بشرط عدم تجاوز المؤمن عليه سن التقاعد، أو وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكلي بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمته بحد أدنى لمدة الاشتراك خمسة عشر سنة كاملة (مع جبر كسر شهر الخروج لشهر كامل) .

هـ-لغير الأسباب السابقة وقبل بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد متى بلغت مدة اشتراكه ٣٠٠ شهراً على الأقل (مع جبر كسر شهر الخروج لشهر كامل) واستحق معاشاً وفقاً للقانون ويخفض

المعاش في هذه الحالة بنسبة تقدر تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ تقديم طلب الصرف وبشرط ألا يقل سن المؤمن عليه عن خمسين عاماً وفقاً للجدول التالي :

السن عند الخروج المبكر (بالسنوات)	المدة المتبقية (بالسنوات)	نسبة الاستحقاق
٥٠	١٠	%٤٢
٥١	٩	%٤٦
٥٢	٨	%٥٠
٥٣	٧	%٥٥
٥٤	٦	%٦٠
٥٥	٥	%٦٥
٥٦	٤	%٧١
٥٧	٣	%٧٧
٥٨	٢	%٨٤
٥٩	١	%٩٢

- في حساب السن تحذف كسور السنة .

مادة (٢٠)

يُقدَر معاش الشيخوخة بنسبة ٣,٣% من متوسط أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/١) خلال السنة الأخيرة عن كل سنة من سنوات الاشتراك، ويُربط المعاش بحد أقصى مقداره ١٠٠% من هذا المتوسط وذلك في ضوء الحدود القصوى لقيمة المعاش البالغة ٤٠٢١,٥ جنيه ولمدة الخدمة ٣٠ سنة وأربعة أشهر .

مادة (٢١)

إذا زادت مدة الاشتراك بالشركة أو الصندوق المشترك عنها بالتأمينات على القدر الذى يمنح الحد الأقصى للمعاش المشار إليه في المادة السابقة استحق المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة يقدر بنسبة ١٥% من متوسط أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/١) السنوي عن كل سنة من السنوات الزائدة .

ويصرف هذا التعويض في حالة وفاة المؤمن عليه إلى مستحقي المعاش فإن لم يوجد أي منهم صرف إلى الورثة الشرعيين .

مادة (٢٢)

يربط المعاش في حالتي العجز الكلى والوفاة بذات المعدلات المشار إليها في المادة (٢٠) وعلى أساس أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/١) أو متوسط أجر الاشتراك من ذات الأجر خلال السنة الأخيرة أيهما أكبر.

مادة (٢٣)

يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه بواقع ٦٠% من أجر الاشـــتراك الوارد بالمادة (٩/١) أو متوسـط أجر الاشـتراك من ذات الأجر خلال السـنة الأخيرة أيهما أكبر في حالة اسـتحقاق المعاش للعجز الكلـــــــى أو الوفاة ويزاد المعاش في هذه الحالة بما يساوى نصف الفرق بينه وبين الحد الأقصى المشار إليه في المادة (٢٠) .

مادة (٢٤)

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة ويحسب بنسبة ١٥% من متوسط أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/١) الشهري خلال السنة الأخيرة مضروباً في اثنى عشر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين ويصرف هذا التعويض في الحالات الآتية :

١- بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد .
٢- مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته .
٣- هجرة المؤمن عليه .
٤- الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن التقاعد أيهما أقل أو نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئي مستديم يمنعه من مزاولة العمل .
٥- انتظام المؤمن عليه في سلك الرهبنة .
٦- التحاق المؤمن عليه بالعمل في إحدى الجهات المستثناة من تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات .
٧- وفاة المؤمن عليه وفي هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها إلى مستحقي المعاش عنه حكماً موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أديت إليه هذه المبالغ بالكامل فإذا لم يوجد أي مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين .
٨- إذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة أو كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر في تاريخ طلب الصرف .

ولا يستحق صرف التعويض في هذه الحالات إلا لمرة واحدة طوال مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين .

مادة (٢٥)

يجوز لمجلس ادارة الصندوق أن يضع قواعد جديدة لحساب مدد أخرى بالتكلفة عند حساب المعاش أو التعويض وذلك في ضوء المركز المالي للصندوق وعلى أساس ما يقرره الخبير الاكتوارى .

(الفرع الثالث)
التعويض الإضافي والحقوق الأخرى

مادة (٢٦)

يستحق مبلغ التعويض الإضافي في الحالات الآتية :

أ - انتهاء خدمة المؤمن عليه بسبب العجز الكلي أو الجزئي المستديم أو بسبب الوفاة دون اشتراط حد أدنى لمدة الاشتراك .

ب- وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش .

ج- ثبوت العجز الكلي أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء الخدمة .

ويؤدى مبلغ التعويض في حالة الوفاة إلى مستحقي المعاش طبقاً لنسب استحقاقهم للمعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدي له بالكامل وفي حالة عدم وجود أي مستحق يؤدى إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية.

مادة (٢٧)

- يكون مبلغ التعويض الإضافي معادلاً لنسبة من أجر تسوية المعاش مضروبة في اثني عشر شهراً وذلك تبعاً لسن المؤمن عليه أو صاحب المعاش في تاريخ الاستحقاق ووفقاً للجدول رقم (٦) المرافق للقانون.
- على أنه بالنسبة لحالات العجز الجزئي فيقدر مبلغ التعويض بواقع نصف المبلغ المشار إليه في الفقرة السابقة.
- ويزاد مبلغ التعويض الإضافي بنسبة ٥٠% في الحالات الناتجة عن إصابة عمل كما يضاعف مبلغ التعويض في حالة استحقاقه لانتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة وعدم وجود مستحقين للمعاش.

مادة (٢٨)

عند وفاة صاحب المعاش تستحق منحة تقدر بواقع المعاش المستحق عن شهر الوفاة بالكامل بالإضافة الى الشهرين التاليين وتصرف المنحة إلى المستحقين لها وفقاً للقانون .

مادة (٢٩)

يلتزم الصندوق بأن يؤدى نفقات جنازة عند وفاة صاحب المعاش تقدر بواقع معاش شهرين بحد أدنى ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) تصرف للأرملة فإن لم توجد صرفت لأرشد الأولاد أو إلى أي شخص يثبت قيامه بصرف هذه النفقات .

(الفصل الثاني)
التأمين الجماعي

مادة (٣٠)

يمول هذا التأمين من الاشتراكات التي تؤديها الشركة بواقع ٢,٧٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/١) المؤمن عليهم شهرياً .

مادة (٣١)

يستحق هذا التأمين في حالتي انتهاء الخدمة للوفاة أو العجز الكلي بواقع أجر ألفين وسبعمائة مثل أجر الاشتراك اليومي .

ويستحق بواقع نصف هذا المبلغ في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم ويحسب مبلغ التأمين على أساس أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/١) وذلك كله دون الإخلال بأحكام المادة (٤/٥١) من هذا النظام .

مادة (٣٢)

يُصرف مبلغ التأمين في حالة استحقاقه للوفاة لمستحقي المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل، فإذا لم يوجد أي مستحق صرف للورثة الشرعيين.

مادة (٣٣)

يشترط لاستحقاق مبلغ التأمين إذا كان المؤمن عليه مجنداً ألا تكون الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم ناتجاً عن العمليات الحربية أو ما يترتب عنها سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن.

(الفصل الثالث)

مكافأة الولاء

مادة (٣٤)

تتكون موارد هذه الميزة من :

أ- حصة المؤمن عليه بواقع ٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/١) .

ب- حصة الشركة أو الصندوق بواقع ٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/١) للمؤمن عليهم .

مادة (٣٥)

يلتزم الصندوق بأن يؤدى هذه الميزة للمؤمن عليهم عند انتهاء خدمتهم وفقاً لما يلى :

أ -في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد :

تقدر المكافأة بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/١) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالشركة أو الصندوق .

يؤدي الصندوق هذه الميزة للمؤمن عليهم الموجودين بخدمة الشركة أو الصندوق قبل ٢٠٠٢/٧/١ حيث يقتصر تمويل هذا الميزة على هذه الفئة من المؤمن عليهم ويراعى بداية اشتراك العاملين بنظام المكافأة الشاملة من ١٩٩١/٧/١ .

ب-في حالة انتهاء الخدمة لأي سبب بخلاف العجز أو الوفاة وقبل بلوغ سن التقاعد :

تقدر المكافأة بنفس القواعد المقررة في البند (أ) مع تخفيضها تبعاً للسن عند انتهاء الاشتراك وفقاً للجدول الوارد بالمادة (١٩/هـ) من هذا النظام ويشترط لاستحقاق المكافأة في هذه الحالة ما يأتي:

١- أن يكون المؤمن عليه قد بلغ سن الخمسين .

٢- أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك بالصندوق لا تقل عن خمسة وعشرين عاماً .

٣- أن يكون المؤمن عليه قد استحق معاشاً تم صرفه وفقاً للقانون بقرار الانهاء قبل بلوغ سن التقاعد.

مادة (٣٦)

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى أو الوفاة :

يصرف للمؤمن عليه أو المستحقين لمبلغ التأمين الجماعي (طبقاً لنسب استحقاقهم للمعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدي له بالكامل وفي حالة عدم وجود أي مستحق يؤدى إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية) مبلغاً بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/١) عن كل سنة اشتراك بالصندوق .

ويصرف نصف هذا المبلغ في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم المنهى للخدمة .

ب- في حالة انتهاء الخدمة ولم يتوافر للمؤمن عليه أي من الشروط المنصوص عليها في استحقاق ميزة الولاء، يستحق المؤمن عليه مبلغ تعويض من دفعة واحدة يتم حسابه وفقاً لما يلي :

التعويض المستحق = أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/١) × مدة الاشتراك الفعلية (بالسنوات وكسورها) × ٠,٣٦ .

مادة (٣٧)

تقدر مدة الاشتراك التي تدخل في حساب مكافأة الولاء من تاريخ بدء الاشتراك بالصندوق وبدء الاشتراك طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي على أن تنتهي مدة الاشتراك بأحد الأسباب المذكورة بالمادتين (٣٥، ٣٦/أ) ويدخل في هذا الحساب المدد الآتية :

أ- مدة التجنيد على أن يتحمل الصندوق حصة العامل .

ب- مدة الإجازة المرضية .

ج- مدة الإعارة بشرط أداء مجموع الاشتراكات عنها (حصة العامل وحصة صاحب العمل).

د- مدد الاجازات بدون مرتب والذقل خارج الشركة بشرط أداء التكلفة التي يحدد ها الخبير الاكتواري على أن تسدد في المواعيد المحددة بالمادة (١/٨) من هذا النظام .

ه-مدد اجازة رعاية الطفل بشرط اداء الاشتراكات المستحقة عنها (حصة العامل وصاحب العمل) على أن تسدد في المواعيد المحددة بالمادة (١/٨) من هذا النظام.

ويستبعد من مدد الاشتراك المدد التالية :

١- مدد الخدمة السابقة على العمل في الشركة أو الصندوق ولو كانت محسوبة في مدد استحقاق المعاش.

٢- مدد الخدمة الاعتبارية .

وفى حساب مدة الاشتراك يجبر كسر الشهر الى شهر.

(الفصل الرابع)

(مكافأة الوفاء)

(مادة ٣٨)

أ - في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغ سن التقاعد :

تقدر المكافأة على أساس أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/١) حسب مدة الخدمة الفعلية بالشركة طبقاً للجدول التالي :

معامل الميزة	مدة الخدمة
لا شيء	أقل من عشر سنوات
شهر عن كل سنة عن كامل المدة	من عشر سنوات وأقل من عشرين سنة
شهر ونصف الشهر عن كل سنة عن كامل المدة	من عشرين سنة وأقل من خمسة وعشرين سنة
شهرين عن كل سنة عن كامل المدة	من خمسة وعشرين سنة فأكثر

ب- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز :
يؤدي الصندوق للعضو أو المستحقين ميزة وفقاً للبند (أ) عاليه بشرط ألا تقل مدة الخدمة عن عشرين سنة.

ج- في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه لأي سبب بخلاف العجز أو الوفاة وقبل بلوغ سن التقاعد :
تقدر المكافأة وفقاً لما هو موضح بالبند (أ) وتخفض وفقاً للسن في تاريخ انتهاء الخدمة ووفقاً للجدول الوارد بالمادة (١٩/هـ) ويشترط لاستحقاق المكافأة في هذه الحالة ما يلي :
١- أن يكون المؤمن عليه قد بلغ سن الخمسين .
٢- أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك بالصندوق لا تقل عن خمسة وعشرين عاماً .
٣- أن يكون المؤمن عليه قد استحق معاشاً تم صرفه وفقاً للقانون بقرار الانهاء قبل بلوغ سن التقاعد.

ويقصد بمدة الاشتراك المستحق عنها مكافأة الوفاء المدة المستحق عنها مكافأة الولاء ويراعى في حسابها القواعد والأحكام المنصوص عليها في المادة (٣٧) على أن تدخل مدد الاعارة أو الاجازات بدون مرتب أو النقل خارج الشركة ضمن المدد المحسوب عنها هذه المكافأة بشرط سداد التكلفة التي يحددها الخبير الاكتوارى .
وفى حساب مدة الاشتراك الداخلة في تقدير المكافأة يجبر كسر الشهر الى شهر .

(الفصل الخامس)
المعاشات التكميلية

(مادة ٣٩)

تتكون موارد هذا التأمين مما يأتي :
١- حصة المؤمن عليه بواقع ١% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/١) .
٢-حصة الشركة أو الصندوق بواقع ١% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٩/١) المؤمن عليهم .

(مادة ٤٠)

يستحق المؤمن عليه المعاش التكميلي في حالة انتهاء خدمته لأحد السببين التاليين :
١- بلوغ سن التقاعد .
٢- العجز الكلي .

(مادة ٤١)

يحدد المعاش الذي يستحق وفقاً لأحكام هذا الفصل بواقع خمسين جنيهاً شهرياً لجميع أعضاء الصندوق ويتم صرف القيمة الاستبدالية لهذا المعاش إذا كانت قيمة معاش البدلات المستحق طبقاً للمادة (٢٠) من هذا النظام أقل من مائة جنيه.

(مادة ٤٢)

في حالة وفاة صاحب المعاش التكميلي يتم استحقاقه وتوزيعه على مستحقي المعاش وفقاً لذات شروط وقواعد استحقاق وتوريث معاش الشيخوخة والعجز والوفاة .

(مادة ٤٣)

يستحق المعاش التكميلي إذا انتهت خدمة المؤمن عليه قبل بلوغه سن التقاعد لغير العجز أو الوفاة واستحق معاشاً وفقاً للقانون ويصرف المعاش في هذه الحالة مخفضاً بنسبة تقدر تبعاً للسن في تاريخ انتهاء الخدمة طبقاً للمادة (١٩/هـ) .

ويشترط لاستحقاق المعاش في هذه الحالة ألا تقل مدة الاشتراك في الصندوق عن ٣٠٠ شهراً .

(مادة ٤٤)

في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه من الشركة أو الصندوق لأى سبب ولم يستحق المعاش التكميلي، صرف له تعويض من دفعة واحدة يتم حسابه وفقاً لما يلي :

التعويض المستحق = أجر الاشتراك الشهري الوارد بالمادة (٩/١) × مدة الاشتراك بالسنوات وكسورها × ١٢ × المعامل وفقاً للمدة .

مع مراعاة أن المعامل يحسب وفقاً للمدة كما يلي :

٠,٠٠٩٠ - ((٠,٠٠٠١٥ (المدة بالسنوات فقط – ٣)) .

(مادة ٤٥)

العاملون الذين يزيد سنهم عن الخامسة والأربعين عند الاشتراك بالصندوق لا يستحقون المعاش التكميلي وتسرى عليهم أحكام المادة السابقة عند انتهاء الخدمة لأى سبب .

مع مراعاة زيادة السن عند التقاعد بزيادة سن التقاعد وفقاً لأحكام القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ .

(الفصل السادس)

الرعاية والخدمات الاجتماعية

(الفرع الأول)

منح المجندين

(مادة ٤٦)

يمنح المؤمن عليه خلال فترة التجنيد الإلزامية المساعدات التالية على أساس المؤهل الحاصل عليه في تاريخ التجنيد :

١-المؤهلات العالية : ٢٥ جنيهاً شهرياً لمدة سنة .

٢-المؤهلات المتوسطة : ١٨ جنيهاً شهرياً لمدة سنة ونصف .

٣- بدون مؤهلات : ١٠ جنيهات شهرياً لمدة ثلاث سنوات .

ويشترط لصرف هذه المساعدات أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك بالصندوق لا تقل عن ستة شهور كاملة في تاريخ التجنيد .

(الفرع الثاني)

أداء فريضة الحج

(مادة ٤٧)

يقوم الصندوق بتمكين أعضائه الحاليين والسابقين من أصحاب المعاشات من شركة المقاولون العرب والصندوق من أداء فريضة الحج بواقع ألف جنيه لكل عضو ويشترط ألا تزيد مساهمة الصندوق في هذه الميزة على مائتي ألف جنيه سنوياً طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الادارة والتي تراعى العدالة بين الأعضاء وتعتمدها الهيئة .

(الفرع الثالث)

الإعانات والمساعدات

(مادة ٤٨)

يجوز للصندوق أن يقوم بصرف إعانات اجتماعية للأعضاء وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم في حالات وقوع أحد الكوارث أو الحوادث التي قد يتعرضون لها .

ويضع مجلس الادارة القواعد الخاصة بصرف هذه الإعانات ويكون الحد الأقصى لمجموع الإعانات المدفوعة سنوياً خمسمائة ألف جنيه على أن يعاد النظر في شروط وقواعد وحدود هذه الإعانات في ضوء المركز المالي للصندوق .

(الفرع الرابع)

القروض

(مادة ٤٩)

يجوز منح عضو الصندوق قرضاً حسناً بدون فوائد في الحالات التي تستدعى ذلك مثل (زواج العضو أو أي من أولاده أو مرض أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو في حالات الكوارث والنكبات الطارئة أو غير ذلك من الحالات طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الادارة وتقرها الهيئة) وفى حدود مبلغ ثلاثة ملايين جنيه .

(الفصل السابع)

وثائق التأمين الاختيارية

مادة (٥٠)

١- يؤدي الصندوق للعضو أو لمستحقي المعاش مبلغ التأمين المتفق عليه في الحالات التالية :

- بلوغ سن الاستحقاق .
- الوفاة أثناء الخدمة .
- العجز الكلي الطبيعي المستديم أثناء الخدمة .

٢- يؤدي الصندوق لمستحقي المعاش ضعف مبلغ التأمين المتفق عليه في حالة وفاة العضو بحادث أثناء الخدمة .

مادة (٥١)

أحكام عامة عند صرف المزايا:

١- يبدأ التزام الصندوق تجاه العضو من تاريخ اشتراكه حتى ولو لم يكن قد سدد أول اشتراك (خاصة في حالات الوفاة والعجز) .

٢- يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أية مبالغ مستحقة لدى الصندوق طبقاً لأحكام هذه اللائحة على النموذج المعد لذلك بمقر الصندوق خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق وفي حالة تقديم الطلب بعد هذا الميعاد يتم صرف المعاش ابتداءً من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب ويسقط الحق في صرف باقي الحقوق .

وتعتبر المطالبة بأي من المبالغ المتقدمة منطوية على المطالبة بباقي المبالغ المستحقة لدى الصندوق وينقطع سريان المدة المشار إليها بالنسبة للمستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بطلب في الموعد المحدد .

وإذا لم يصرف المعاش المستحق لمدة ثلاثة أشهر متتالية يوقف صرفه مؤقتاً ولا يعاد صرفه إلا بطلب من صاحب المعاش أو المستفيد .

ويجوز للمدير التنفيذي التجاوز عن أي إخلال بالمواعيد المشار إليها بهذه المادة إذا كان ذلك ناشئاً عن أسباب مبررة وفى هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقاق .

٣- يلتزم الصندوق باتخاذ الوسائل التي تكفل صرف الحقوق وفقاً لأحكام هذه اللائحة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم المستندات المطلوبة بالكامل .

فإذا تأخر صرف المستحقات، التزم الصندوق بدفعها مضافاً إليها نسبة ١% من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الموعد المحدد، على ألا تجاوز المبالغ الإضافية قيمة أصل المستحقات .

٤- ابتداءً من ١٩٩٦/٧/١، تقدر الحقوق المقررة وفقاً لأحكام هذه اللائحة على أساس البيانات والمستندات المودعة بملف خدمة المؤمن عليه لدى الشركة بالإضافة إلى البيانات والسجلات المودعة لدى الصندوق ويراعى في حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي أن تقدر حقوق المستفيدين بخلاف المعاش أو التعويض الإضافي وفقاً لأحكام المادتين (٣١ ، ٣٦) أو المادتين (٣٥ ، ٣٨) أيهما أفضل .

٥- في جميع الأحوال :

أ- يستحق المعاش عن كامل الشهر الذي تنتهي فيه خدمة العضو (إذا كان سبب الانهاء هو سبب الصرف) أو ينشأ فيه سبب الاستحقاق.

ويراعى عند حساب مدد العاملين بنظام المكافأة الشاملة وربط الأجر أن بداية اشتراكهم ابتداءً من ١٩٨٧/٧/١ أو تاريخ اشتراكهم بالصندوق .

ب- يجوز لمجلس الإدارة تعديل الحد الأدنى للمعاش وكذا تحديد حد أقصى له في ضوء التغييرات في هياكل الأجور واستناداً إلى تقرير اكتواري يوضح قدرة الصندوق على مواجهة الالتزامات الجديدة .

وفي حالة تقرير زيادة معاشات المستفيدين من قانون التأمين الاجتماعي بأي نسبة يجوز تطبيق هذه الزيادة أو جزء منها على معاشات التأمين الاجتماعي على البدلات التي يضمنها الصندوق طالما كان المركز المالي له يسمح بذلك.

ج- إذا استحق المعاش طبقاً للمادة (١٩/هـ) فيستحق الصرف من أول الشهر الذي يقدم فيه طلب صرف المعاش بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

في جميع الأحوال إذا قل المعاش المحسوب عن مدة الاشتراك عن مائتي جنيه يتم صرف قيمة استبدالية عن هذا المعاش للعضو أو المستحقين عنه بحسب الأحوال طبقاً لما يحدده مجلس الإدارة وتعتمده الهيئة بناء على دراسة اكتوارية معدة بهذا الشأن وفي هذه الحالة توزع القيمة الاستبدالية بينهم بنسب استحقاقهم للمعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل وفي حالة عدم وجود أي مستحق يؤدى إلى الورثة الشرعيين .

٦- في حالة الزيادة في أجر الاشتراك بخلاف العلاوات الدورية العادية بما يجاوز نسبة ١٠% يتم استبعاد الزيادة على ١٠% من حساب أجر تسوية الحقوق المقرر بهذا النظام وذلك خلال الخمس سنوات الأخيرة .

وفى حالة الانخفاض في أجر الاشتراك يتم حساب المتوسط عن مدة الانخفاض باعتبارها مدة منفصلة ثم يحسب متوسط المتوسطات عن المدتين وفي حالة تعدد أنظمة العمل بالشركة بما ينتج عنه تفاوت أجور الاشتراك عن مدة الاشتراك، يتم حساب المتوسط على النحو التالي :

١- يضرب كل متوسط في مدته ويجمع الناتج .

٢- يقسم الناتج السابق على مجموع المدد .

٧- يؤدى الصندوق إعانة عجز تقدر بواقع ٣٠% من قيمة معاش العجز الكلي المستديم إذا تقرر أن صاحبه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية ويقف صرف هذه الإعانة في الحالات التي يقررها القانون .

٨- إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاشات وفقاً للأنصبة وطبقاً للشروط والأوضاع والأحكام المقررة في الباب الثامن من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

٩- في حالات الخروج الجماعي - بخلاف حالات التقاعد والوفاة والعجز الكلي- والتي تمثل إجمالي قيمة مستحقاتهم نسبة (٢%) فأكثر من أموال الصندوق خلال السنة المالية، فيتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

وللهيئة أن تطلب من الصندوق إعداد دراسة إكتوارية لفحص تأثير هذا الخروج الجماعي على سلامة المركز المالي للصندوق، على أن يلتزم الصندوق بإعداد تلك الدراسة وإرسالها للهيئة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ طلبها.

مادة (٥٢)

يُرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذا قيم الاشتراكات وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الإكتواري (وملاحقه إن وجدت) والذي أقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

(الباب الخامس)

النظام المالي واستثمارات الصندوق

مادة (٥٣)

تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي:

١- الاشتراكات الشهرية التي تؤديها الشركة سواء في ذلك الحصة التي تلتزم بها طبقاً للقرارات الصادرة من هذا الشأن من مجلس إدارتها أو الحصة التي تقتطع من أجور المؤمن عليهم (الأعضاء) وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

٢- فائض مجمد المعونة بحد أدنى ثلاثين مليون جنيه .

٣- أقساط وثائق التأمين على الحياة الاختيارية .

٤- تمويل إضافي لزيادة الحد الأقصى لمعاش البدلات بواقع ٨٠٥ مليون جنيه (خلال خمس سنوات) .

٥- مقابل تأدية الخدمات التأمينية بواقع ٠,١٥% من قيمة أعمال شركة المقاولون العرب بحد أدنى عشرة مليون جنيه.

٦- المنح والمساهمات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها وإضافتها إلى أموال الصندوق .

٧- الموارد الأخرى الناتجة عن أنشطة الصندوق ومنها ٤% من الأجور الأساسية للشركات الأخرى الأعضاء.

٨- عائد استثمار أموال الصندوق.

٩- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس ادارة الصندوق وتقرها الهيئة.

مادة (٥٤)

يلتزم الصندوق بتخصيص جميع أمواله لمقابلة التزاماته قبل أعضائه ولا يجوز إنفاق أموال الصندوق في غير أغراضه.

وللهيئة حق الاطلاع على حسابات الصندوق والحصول على جميع البيانات التي تطلبها عن أمواله المودعة بالبنك المختص أو لدى أمين حفظ الأوراق المالية، وعلى الصندوق أن يقدم إذناً كتابياً بذلك للبنك المختص أو أمين حفظ الأوراق المالية.

ويلتزم الصندوق بما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من قرارات بتحديد قواعد وضوابط ونسب استثمار الأموال الواجب تخصيصها طبقاً لأحكام قانون التأمين الموحد، وكذلك تقويمها واستبدال غيرها والتصرف فيها.

وفي حال عدم تحقيق إدارة الاستثمار بالصندوق الحد الأدنى المنصوص عليه في آخر دراسة إكتوارية معدة، يتم عرض الأمر على مجلس الإدارة والجمعية العامة للصندوق لإعمال شئونهما في ذلك ومنها اختيار مدير استثمار آخر للصندوق.

مادة (٥٥)

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، ويكون للصندوق قوائم مالية سنوية يتم إعدادها وفقاً لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على صناديق التأمين الخاصة

التي تصدرها الهيئة، وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يمسكوا حسابات منتظمة تتناول إيرادات الصندوق ومصروفاته وعناصر مركزه المالي.

ويلتزم الصندوق بأن يقدم للهيئة قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة تقريراً عن نشاطه مرفقاً به قائمة بمركزه المالي وقائمة بحساب إيراداته ومصروفاته وتقرير مراقب الحسابات، وكذا بيان بمدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام عن سداد اشتراكاتهم وذلك على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض، وذلك كله بما لا يخل بالتزام الصندوق بعقد الجمعية العامة في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

مادة (٥٦)

يكون للصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بسجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وفقاً للضوابط الصادر بشأنها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ويتم تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه بقرار من الجمعية العامة للصندوق بناءً على ترشيح من مجلس إدارته، ويكون الترشيح من ضمن من تتوافر في شأنهم الشروط والكفاءة والسمعة والخبرة الكافية المتناسبة مع حجم وطبيعة نشاط الصندوق.

وعلى مراقب الحسابات التحقق من التزام الصندوق بمعايير المحاسبة المصرية عند إعداد القوائم المالية، كما يلتزم بمعايير المراجعة المصرية عند قيامه بالمراجعة أو الفحص المحدود للقوائم المالية وعند إعداد تقاريره.

ويجب دعوة مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العامة للصندوق، وكذا اجتماعات مجلس إدارته التي يتم مناقشة حسابات الصندوق بها أو أي جلسة أخرى يقرر مجلس الإدارة دعوته لحضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل من اختصاصاته من أمور.

وإذ تعدد مراقبو حسابات الصندوق يكون لكل منهم حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات، ومع ذلك يجب أن يقدم مراقبو الحسابات تقريراً موحداً وفي حالة الاختلاف فيما بينهم يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز التعاقد مع مراقب الحسابات لأداء أي أعمال إضافية للصندوق إلا بعد موافقة الجمعية العامة للصندوق.

مادة (٥٧)

يقدم الصندوق تقريراً إكتوارياً إلى الهيئة بمركزه المالي يعده أحد الخبراء الإكتواريين المسجلين لدى الهيئة سنوياً يوضح فيه مدى كفاية أموال الصندوق لمقابلة التزاماته وفقاً للأسس الفنية التي تعتمدها الهيئة في هذا الشأن، ويتم إعداد هذا التقرير وفقاً للشروط والضوابط التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة، ولمجلس إدارة الهيئة أن يطلب تقديم هذا التقرير في أي وقت بحيث لا تقل المدة عن سنة من تاريخ آخر تقرير.

ويجب إرسال صورة من التقرير إلى الهيئة خلال ستة أشهر من انتهاء الفترة التي أُعد عنها التقرير مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتواري تثبت أن المسئولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها ويراها ضرورية لأداء مهامه، ويلتزم الخبير بإخطار

الهيئة بأي خطأ أو مخالفات قد تتكشف لديه أثناء إعداد التقرير الاكتواري، وللهيئة مد هذا الميعاد لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وإذا تبين للهيئة أن تقرير الخبير الاكتواري لا يعبر عن حقيقة المركز المالي للصندوق فلها أن تأمر بإعادة إعداد التقرير بواسطة خبير إكتوارى أخر على نفقة الصندوق، ويلتزم الصندوق في جميع الحالات بنفقات إعادة الفحص.

فإذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق التزمت شركة المقاولون العرب بأدائه عن طريق زيادة مساهمتها في الصندوق طبقاً لقرار مجلس إدارتها الصادر في هذا الشأن ويجب في هذه الحالة أن يوضح الخبير الاكتوارى أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه .

أما إذا تبين وجود مال فائض فيتم تكوين احتياطيات تستخدم في تقرير مزايا جديدة للمؤمن عليهم أو زيادة المزايا القائمة وتعديل النظام الأساسي للصندوق وفقاً لأحكام هذا النظام في هذا الشأن .

مادة (٥٨)

يلتزم الصندوق إذا بلغ حجم أمواله المستثمرة خمسين مليون جنيه فأكثر بتعيين مدير استثمار متفرغ مسئول عن إدارة استثمار أموال الصندوق ترخص له الهيئة بذلك، أو أن يعهد بإدارة واستثمار أمواله إلى شركة أو أكثر من الشركات المرخص لها من الهيئة بإدارة صناديق الاستثمار، وذلك كله وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

كما يجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يعين مدير استثمار أو أن يعهد بإدارة واستثمار أمواله إلى شركة إدارة صناديق الاستثمار على النحو المشار إليه بالفقرة السابقة حال عدم وصول حجم أموال الصندوق المستثمرة لخمسين مليون جنيه.

وذلك كله بمراعاة الفقرة الأخيرة من المادة (٥٤) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال، يلتزم مجلس الإدارة بعرض تقرير على الجمعية العامة يتضمن أسباب ومبررات اختيار مدير الاستثمار أو شركة إدارة صناديق الاستثمار وملخص واف عن أعمالها السابقة، والأتعاب، كما يتم عرض تقرير سنوي بنتائج الأعمال وتقييم مجلس الإدارة، كما يجب إخطار الهيئة باسم مدير الاستثمار أو الشركة المتعاقد معها ونسخة من التعاقد المبرم معها.

مادة (٥٩)

يتم فتح حساب جاري أو أكثر للصندوق لدي البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، ويكون حق التوقيع على الصرف من حسابات الصندوق لرئيس الصندوق أو من ينوب عنه بالإضافة إلى المدير المالي أو من ينوب عنه، وبحد أدنى توقيعان على الشيك أو من خلال استخدام وسائل الدفع الإلكتروني وفقاً للقواعد المنظمة لها وبعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٦٠)

يتولى المدير المالي للصندوق إعداد بيان في نهاية كل عام عن جملة الاشتراكات السنوية للصندوق، وذلك لتحديد قيمة الرسم السنوي المستحق للهيئة منسوباً إلى قيمة تلك الاشتراكات، ويقوم برفع ذلك البيان لمجلس إدارة الصندوق لاتخاذ ما يلزم نحو أداء الرسم المشار إليه في المواعيد التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.

مادة (٦١)

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ١٢% من اجمالي الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة للصندوق.

(الباب السادس)

السجلات والحسابات السنوية

مادة (٦٢)

يمسك الصندوق السجلات الآتية:

١- سجل العضوية، ويتضمن بيانات العضو بالتفصيل (اسم العضو، رقم العضوية، صفته كمؤسس أو منضم، تاريخ ميلاده، تاريخ انضمامه للصندوق، الوظيفة، العنوان، الحالة الاجتماعية، رقم التليفون، البريد الإلكتروني، بيان بأسماء وصفات المستفيدين، تاريخ زوال العضوية وسببه، تاريخ إعادة العضوية).

٢- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العامة، ويتضمن صورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق، ويتضمن استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغيرات التي تطرأ عليها.

٤- سجل الإيرادات، ويتضمن بالتفصيل كافة أنواع الإيرادات وحركتها (الاشتراكات، الموارد، عائد استثمار أموال الصندوق، أي إيرادات أخرى إن وجدت) ويرصد هذا السجل شهرياً.

٥- سجل اشتراكات الأعضاء، ويتضمن البيانات الخاصة باشتراكات كل عضو سواء إشتراكات الأعضاء بأنفسهم أو نصيب العضو من مساهمة الجهة، ويوضح به (المسلسل، اسم العضو، رقم العضوية، أجر الاشتراك، قيمة ونسبة الاشتراك الشهري، التسديد الشهري خلال العام، رسوم العضوية).

٦- سجل المطالبات، ويتضمن مطالبات الأعضاء بصرف المزايا التأمينية وفقاً لهذا النظام والإجراءات التي اتخذها الصندوق بشأنها، ويقسم السجل إلى أقسام طبقاً لنوع التعويضات أو المزايا المنصوص عليها بهذا النظام، مع بيان تاريخ تقديم طلب صرف التعويضات واسم مقدمها وعنوانه وأسباب تقديم طلب الصرف وقيمة التعويضات وتاريخ وآلية سدادها، وفي حالة الرفض يذكر أسباب الرفض وتاريخه.

٧- سجل المصروفات، ويتضمن بالتفصيل كافة أنواع المصروفات وحركتها (المصروفات العمومية والإدارية، المصروفات الاستثمارية، المطالبات أو التعويضات، وأي مصروفات أخري يتحملها الصندوق إن وجدت)، ويرصد هذا السجل شهرياً.

٨- سجل قروض الأعضاء، ويتضمن رقم العضو، اسمه، قيمة القرض، مدته، الفائدة المستخدمة، قيمة القسط الشهري، الأقساط المسددة، تاريخ سداد كل قسط (مع مراعاة الضوابط المقررة بشأن الحد الأقصى المسموح به للقرض).

٩- سجل الشكاوى والدعاوى القضائية، ويتضمن كافة شكاوى الأعضاء التي قدمت لمجلس إدارة الصندوق أو للهيئة واسم مقدمها، وتاريخ التقديم، وأسباب تقديم الشكوى وأسبابها، وما قام به مجلس إدارة الصندوق للرد على الشكوى ورأي الهيئة فيها إن وجد مع مراعاة الضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن، كما يجب أن يُوضح أيضاً بذلك السجل كافة الدعاوى القضائية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، وكافة الإجراءات التي قام بها في تلك الدعاوى، والأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن.

ويجوز الجمع بين السجلات المذكورة معاً بحسب ما تقتضيه طبيعة الصندوق دون الإخلال بأي من البيانات المشار إليها، ويجوز للصندوق إضافة أي بيانات أخرى لأي من السجلات المشار إليها يري وجوب تضمنيها إليها.

كما يجوز تطوير نظام السجلات باستخدام الوسائل التكنولوجية بما يتوافق مع القواعد الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، على أن تعتمد كافة سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز إدارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقاً لطبيعة كل مستند، ويكون لكل عضو من أعضاء الصندوق حق الاطلاع على سجلات الصندوق ومستنداته في حدود بياناته الشخصية.

وفي جميع الأحوال، يلتزم الصندوق بالربط مع الهيئة بشأن السجلات المشار إليها متى كان ذلك متاحاً.

مادة (٦٣)

مع عدم الإخلال بالمواعيد المنصوص عليها في قانون التأمين الموحد، يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بالبيانات والمستندات الآتي ذكرها حال طلبها:

١- القوائم المالية السنوية و/أو الدورية.

٢- حساب الإيرادات والمصروفات.

٣- تقرير مراقب الحسابات متضمناً توضيح ما إذا كانت الحسابات الختامية قد أُعدت وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها في هذا الشأن ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيراً صحيحاً من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التي رأى ضرورة الحصول عليها وإنها قد وضعت تحت تصرفه، وعلى أن يتضمن التقرير – حال وجود تحفظات – بيان مدى تأثيرها على المركز المالي للصندوق. ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأي نقص أو خطأ أو أية مخالفات يكتشفها أثناء فحصه مع التزامه في ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك.

٤- تقرير مجلس إدارة الصندوق عن حالة الصندوق ونشاطه خلال العام.

٥- تقرير مجلس الإدارة عن أداء الاستثمار.

٦- بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقاً للنموذج التي تعده الهيئة في هذا الشأن.

٧- بيان بعدد المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التي تمت سدادها خلال العام وتلك التي ما تزال تحت التسوية.

وفي حالة عدم انعقاد الجمعية العامة في المواعيد المنصوص عليها قانوناً توافي الهيئة بالبيانات المذكورة أعلاه في موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية.

(الباب السابع)

الجمعية العامة للصندوق

مادة (٦٤)

تتكون الجمعية العامة للصندوق من جميع الأعضاء الذين أوفوا بالالتزامات التي يحددها النظام الأساسي للصندوق ومضت على عضويتهم به مدة ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور موافقة مجلس إدارة الصندوق بقبول عضويتهم، ولا تسري هذه المدة على الجمعية العامة التأسيسية التي تعقد لانتخاب مجلس إدارة الصندوق فور تسجيله بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة والترخيص له بمزاولة النشاط.

مادة (٦٥)

تنعقد الجمعية العامة العادية للصندوق خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية بدعوة من رئيس مجلس إدارة الصندوق وتحدد الدعوة زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال.

كما يجوز لرئيس مجلس إدارة الصندوق أو لعدد من الأعضاء لا يقل عن الربع أو لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة الجمعية العامة غير العادية في الحالات التي تستلزم ذلك وفقاً لأحكام القانون والإجراءات والضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة وهذا النظام.

مادة (٦٦)

تختص الجمعية العامة العادية للصندوق بالآتي:

١- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق.
٢- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أداء الاستثمار.
٣- المصادقة على تقرير مراقب الحسابات.
٤- اعتماد القوائم المالية للصندوق.
٥- تحديد بدلات مشاركة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعاته وكذا مكافآتهم في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة.
٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
٧- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
٨- النظر في الموضوعات الأخرى المحددة في إخطار الدعوة.

مادة (٦٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية للصندوق بالآتي:

١- الموافقة على تعديل النظام الأساسي للصندوق.
٢- الموافقة على عزل مجلس إدارة الصندوق وتعيين مجلس إدارة مؤقت بما لا يجاوز عاماً لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.
٣- تصفية الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق آخر أو إلى وثيقة تأمين جماعية لدى إحدى شركات التأمين العاملة في جمهورية مصر العربية.

مادة (٦٨)

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة والأعضاء بموعد ومكان اجتماع الجمعية العامة قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل على أن يرفق بالإبلاغ صورة من الدعوة وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به، ويكون الإبلاغ كما يلي:

١- الإعلان على الموقع الالكتروني لكل من الهيئة والصندوق.

٢- إرسال خطابات بالبريد بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، ويجوز بدلاً من ذلك نشر الدعوة في إحدى الصحف اليومية المصرية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية أو أية وسائل اتصال أخرى توافق عليها الهيئة.

٣- الإعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصندوق في مكان واضح وبذات البيانات المشار إليها.

وعلى المختصين المعنيين بالصندوق أو من يكلفونه لهذا الغرض أن يضعوا تحت تصرف الأعضاء جميع البيانات والمستندات المرفقة بإخطار الدعوة.

وإذا تضمن جدول أعمال الجمعية العامة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توجه الدعوة قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب تلقي طلبات الترشح خلال أسبوع يبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة.

وفي جميع الأحوال، للهيئة إيفاد مندوب لها لحضور اجتماع الجمعية العامة ومراقبة صحة الإجراءات وإبداء ما تراه من ملاحظات، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (٦٩)

يكون اجتماع الجمعية العامة العادية للصندوق صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تُعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن خمسمائة عضو أو عن (١٠%) من عدد الأعضاء أيهما أقل وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

ويجوز لعضو الجمعية العامة أن يُنيب عنه كتابةً - على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة -عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العامة، على أن يُعتمد ذلك النموذج من المدير التنفيذي للصندوق وقبل انعقاد الجمعية العامة بحد أقصى اليوم السابق على انعقاد الجمعية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

مادة (٧٠)

يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً بحضور ثلثي عدد أعضاء الصندوق، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ألف عضو أو عن (٢٥%) من عدد الأعضاء أيهما أقل وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفيما يتعلق بتصفية الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق آخر فيشترط حضور ثلثي عدد أعضاء الصندوق أو ألف وخمسمائة عضو بأنفسهم أيهما أقل ويصدر القرار بموافقة ثلاثة أرباع عدد أعضاء الصندوق الحاضرين.

مادة (٧١)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة للصندوق صحيحاً إلا بتوافر النصاب المنصوص عليه في هذا النظام وبحضور مراقب الحسابات، وفي حال تعذر حضور مراقب الحسابات بنفسه يجوز له أن يُنيب عنه آخر على أن يُوضح للجمعية العامة أسباب عدم حضوره.

ويجوز أن تنعقد الجمعية العامة للصندوق في ذات التوقيت في أكثر من مقر وفقاً للتوزيع الجغرافي وعدد أعضاء الصندوق، على أن تتضمن الدعوة لاجتماع الجمعية العامة تفاصيل ذلك.

ولا يجوز للجمعية العامة للصندوق مناقشة أي موضوعات غير واردة بجدول الأعمال المرفق بإخطار الدعوة للانعقاد، فيما عدا ما ترى الهيئة عرضه عليها.

ويجب أن تُوثق اجتماعات الجمعية العامة للصندوق من خلال إعداد محضر اجتماع لكل جلسة يتضمن مكان وتوقيت الاجتماع وإثبات الحضور ومدى توافر النصاب والقرارات المتخذة ونتائج التصويت على كل منها.

ويجب توقيع المحضر من رئيس الاجتماع ومراقب الحسابات وأمين السر، على أن يُرفق به كشف حضور الاجتماع موقعاً عليه من الأعضاء الحاضرين.

وتتم موافاة الهيئة بمحضر اجتماع الجمعية العامة للصندوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع، ولا تعتبر قرارات الجمعية سارية إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

ويلتزم الصندوق بإرفاق محضر اجتماع الجمعية العامة بعد استيفاء كافة التوقيعات المتطلبة قانوناً عليه، بسجل محاضر اجتماعات الجمعية العامة للصندوق.

ويجوز للصندوق حفظ محاضر اجتماعات الجمعية العامة من خلال سجلات الكترونية بما يسمح بتخزينها وتوثيقها والاحتفاظ بها وعدم تغييرها واستخراجها بشكل يسهل الرجوع إليها، ويضع الصندوق ضوابط ذلك بمراعاة ما يلي:

(أ) أن يكون المحضر موقعاً الكترونياً وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني.

(ب) أن يتوافر في السجل الالكتروني تقنيات وأنظمة تكفل أمن المعلومات وعدم الاختراق على النحو الذي تحدده الهيئة.

مادة (٧٢)

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة وفى حالة غيابه يرأسها أقدم أعضاء المجلس الحاضرين.

مادة (٧٣)

لا يجوز لعضو الجمعية العامة الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض يتعلق بإبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو التصالح عنها فيما بينه وبين الصندوق، أو كلما كانت لعضو الصندوق أو لزوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية في القرار المعروض.

مادة (٧٤)

يجوز للصندوق استخدام ما يراه من الأنظمة الإلكترونية لعقد اجتماعات الجمعية العامة المقررة قانوناً وعرض كافة بنود جدول الأعمال والتصويت عليها عن بُعد، ويجب أن تتضمن تلك الأنظمة ما يلي:

١- أن تكفل لكافة أعضاء الصندوق حضور الاجتماعات وتقديم أي استفسارات خاصة بالاجتماع أو الموضوعات المعروضة به والتصويت عليها.

٢- أن يكون التصويت الإلكتروني قابل للاسترجاع وأن يكون متاح للصندوق بيانات المشتركين من (رقم البطاقة، رقم التليفون، بريد إلكتروني) مع إتاحة إنشاء بريد إلكتروني لأعضاء الصناديق من خلال البريد المصري ويكون للمشترك كعنوان له يرسل إليه المكاتبات عليه.

وذلك كله وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٧٥)

مع عدم الاخلال بأحكام قوانين الدولة في هذا الشـــأن، كل قرار تصـــدره الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو النظام يجوز إبطاله بحكم من المحكمة ويشـــترط أن ترفع دعوى البطلان من أحد الأعضاء خلال ستة أشهر من تاريخ صدور ذلك القرار .

(الباب الثامن)

مجلس إدارة الصندوق

مادة (٧٦)

يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد (٩) أعضاء على النحو التالي :

- ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها ويجوز أن يكون أحدهم من أصحاب المعاشات .
- عضو واحد معين وهو رئيس مجلس إدارة شركة المقاولون العرب ويكون رئيس مجلس إدارة الصندوق .
- عضوين اثنين من ذوي الخبرة، على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٧٧)

تكون مدة عضوية عضو مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها لدورة واحدة أخرى متصلة.

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويمثل الصندوق أمام القضاء وفي مواجهة الغير رئيس مجلس إدارته.

مادة (٧٨)

يشترط في المرشح لعضوية مجلس إدارة الصندوق ما يلي:

١- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.

٢- أن يكون من أعضاء الصندوق وأوفي بالتزاماته طبقاً لأحكام النظام الأساسي له.

٣- أن يكون مضي على عضويته بالصندوق سنة على الأقل.

٤- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليه بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو حكم إشهار إفلاسه، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على الترشح ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٥- أي شروط أخرى يراها الصندوق وتوافق عليها الهيئة.

مادة (٧٩)

يتولى إدارة شئون الصندوق مجلس إدارته، وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل يحقق أغراضه في حدود أحكام قانون التأمين الموحد وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً له وفي ضوء أحكام هذا النظام، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق تشكيل لجنة أو أكثر من بين أعضائه لمعاونته في أداء مهامه، على أن يحدد القرار الصادر بتشكيل تلك اللجان اختصاصاتها ونظام عملها ومدتها، وضوابط متابعة تقاريرها وتوصياتها. ويكون لمجلس إدارة الصندوق أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لمباشرة اختصاصات الصندوق وعلى الأخص ما يلي:

١- اختيار رئيس مجلس إدارة الصندوق في أول اجتماع له يرأسه أكبر الأعضاء سناً، ويتم الاختيار بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين.

٢- تعيين المدير التنفيذي والمدير المالي للصندوق.

٣- إقرار المراكز المالية ربع السنوية للصندوق والقوائم المالية والإيضاحات المتممة لها في نهاية كل سنة مالية.

٤- إقرار الموازنات التقديرية للصندوق وعرضها على مجلس إدارة الصندوق قبل ثلاثة شهور على الأقل من بدء السنة المالية الخاصة بالموازنة.

٥- نظر التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق.

٦- النظر في التقرير السنوي عن نشاط الصندوق على أن يتضمن بحد أدنى ما يلي:

- نشاط الصندوق خلال العام.
- الموقف المالي للصندوق ومحفظة استثماراته خلال العام.
- المشتركين الجدد ومدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها، والمشتركين الذين انتهت عضويتهم والذين توقفوا عن سداد اشتراكاتهم.
- ملخص نتائج أي دراسة إكتوارية للصندوق خلال العام.
- عدد اجتماعات مجلس الإدارة.
- تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وعدد اجتماعات كل منها خلال السنة وملخص لنشاطها.
- ما تقاضاه أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة خلال العام.

٧- تعيين مدير الاستثمار أو التعاقد مع شركة إدارة الاستثمار، ومتابعة أعمالها.

٨- إقرار نظاماً للرقابة الداخلية يهدف إلى:

(أ) التحقق من التزام الصندوق والعاملين به بتطبيق أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

(ب) حماية أصول وموارد الصندوق من الضياع نتيجة سوء الاستخدام أو عدم الالتزام بالقوانين ذات الصلة.

(ج) وضع قواعد المساءلة والمحاسبة داخل الصندوق.

على أن يراعي كافة الضوابط ذات الصلة والواردة بهذا النظام.

٩- إقرار نظاماً لتسجيل ودراسة والرد على شكاوى أعضاء الصندوق وفقاً لقرارات الهيئة الصادرة في هذا الشأن.

١٠- وضع قواعد وإجراءات تعيين العاملين بإدارة الصندوق وتحديد اختصاصاتهم واعتماد اللوائح المنظمة للشئون المالية والإدارية وشئون العاملين.

١١- تحديد الإجراءات والقواعد التنفيذية للتحصيل وأداء المزايا والإجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين على العضو أو المستحقين عنه تقديمها.

١٢- وضع الضوابط التي تضمن حسن أداء الصندوق وتحقيق أهدافه.

١٣- متابعة الالتزام بقواعد الحوكمة الصادرة عن الهيئة في شأن صناديق التأمين الخاصة.

مادة (٨٠)

ينعقد مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك، بدعوة من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو ربع عدد أعضاء المجلس على الأقل للنظر في شئون الصندوق.

ولرئيس الهيئة دعوة مجلس إدارة الصندوق للانعقاد كلما رأى ضرورة للنظر في الموضوعات التي يرى عرضها على المجلس، ويجب على مجلس إدارة الصندوق أن يبت في هذه الموضوعات خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها.

وللهيئة أن توفد مندوباً عنها لحضور اجتماعات مجلس إدارة الصندوق كلما رأت ضرورة لذلك، ويكون له حق الاشتراك في مناقشات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (٨١)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الصندوق والعمل به، ويلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح عن أي حالة من حالات تعارض المصالح ممن يتعاملون مع الصندوق حال وجود علاقة معه.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو التصالح فيما بينه وبين الصندوق، أو كلما كانت لعضو مجلس الإدارة أو لزوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية في القرار المعروض.

مادة (٨٢)

تنتهي عضوية رئيس المجلس أو أحد أعضائه في الحالات الآتية:

١- إذا صدر حكم عليه بعقوبة جناية، أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليه بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو حكم إشهار إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٢- إذا ثبت مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسي للصندوق.

٣- التخلف عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة لثلاث جلسات متتالية أو أكثر من نصف جلسات المجلس خلال العام دون عذر يقبله المجلس.

وفي حال تحقق مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسي للصندوق على النحو المشار إليه بالبند (٢) أعلاه، يتم إخطاره بمضمون المخالفة كتابة خلال خمسة عشر يوماً، وعلى رئيس مجلس إدارة الصندوق دعـــــوة الجمعية العامة غير العادية للصندوق للنظر في استبدال العضو المعني من عضوية مجلس الإدارة على أن تتضمن الدعوة بيان الحالة المنسوبة للعضو وكذا رده عليها.

وفي حال تحقق البندين (١) أو (٣) من هذه المادة أو اتخاذ الجمعية العامة لقرارها بالاستبعاد وفقاً للبند (٢) يحل محل العضو المستبعد العضو التالي له في عدد الأصوات في انتخابات مجلس الإدارة للمدة المتبقية من عمر المجلس.

ويتم إخطار الهيئة والعضو بالقرار الصادر في هذا الشأن فور صدوره والأسباب التي بُني عليها.

مادة (٨٣)

يختص رئيس مجلس إدارة الصندوق بما يلي:

١- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

٢- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة، والتوقيع على محاضر تلك الاجتماعات.

٣- متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

٤- متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما يُخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس الإدارة بها.

٥- التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض.

٦- التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع المدير المالي المتفرغ للصندوق.

مادة (٨٤)

يكون للصندوق مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق، ويتولى المدير التنفيذي مباشرة الاختصاصات الاتية:

١- تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق.

٢- الاشراف على النواحي الفنية والمالية والإدارية للصندوق.

٣- الاشراف على أداء التزامات الصندوق تجاه المستحقين في نطاق أحكام كل من القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والنظام الأساسي للصندوق.

٤- اتخاذ الإجراءات التي تكفل الحفاظ على أموال الصندوق وحقوقه قبل الغير وإخطار رئيس مجلس الإدارة أولاً بأول عن أي تجاوزات تقع من العاملين بالصندوق أو المتعاملين معه وعن أي تجاوزات يكون من شأنها الاضرار بمصلحة الصندوق أو إعاقته عن تحقيق أهدافه.

٥- الإشراف على إعداد المراكز المالية ربع السنوية للصندوق وقائمه المركز المالي وحساباته الختامية في نهاية كل سنه مالية وعرضها على مجلس الإدارة.

٦- إعداد الموازنة التقديرية للصندوق وعرضها على مجلس إدارة الصندوق قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء السنة المالية الخاصة بالموازنة بعد موافقة رئيس مجلس إدارة الصندوق عليها.

٧- إعداد التقارير ربع السنوية والسنوية عن نشاط الصندوق للعرض على مجلس الإدارة للنظر في إقرارها.

٨- ما يرى مجلس إدارة الصندوق إسناده إليه وتكليفه به من اختصاصات.
ويكون المدير التنفيذي للصندوق مسئولاً مسئوليه مباشرة أمام مجلس الإدارة ويكون له الحق في حضور جلساته دون أن يكون له صوت معدود.

مادة (٨٥)

يكون للصندوق مدير مالي متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومعاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق، ويتولى على الأخص ما يلي:

١- إعداد السياسة الاستثمارية والمالية التي تساعد على تحقيق أهداف الصندوق ومتابعة تنفيذها.
٢- الإشراف على إجراءات الجرد بالصندوق والتأكد من الجرد والتقييم قد تم وفقاً للإجراءات وفي المواعيد المحددة.
٣- الإشراف على إعداد الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي للصندوق والتقارير السنوية المرفقة بها في المواعيد القانونية.
٤- الإشراف على الإجراءات الخاصة بتدبير الاعتمادات وتوفير السيولة النقدية اللازمة لتمكين الصندوق من مباشرة نشاطه.
٥- تلقي تقارير جهات الرقابة فيما يتعلق بالنواحي المالية والإشراف على دراستها وإعداد الردود عليها.

(الباب التاسع)
الرقابة الداخلية والالتزام

مادة (٨٦)

يلتزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق وجميع القائمين على الإدارة التنفيذية به بمراعاة القوانين والقرارات المنظمة لصناديق التأمين الخاصة والنظام الأساسي للصندوق، وعليهم بذل عناية الرجل الحريص في مباشرتهم لجميع الأعمال المتعلقة بالصندوق وفى إداراتهم لأمواله بغية تعظيم العائد على الأموال المستثمرة.

مادة (٨٧)

يلتزم رئيس مجلس إدارة الصندوق أو المدير التنفيذي له، بحسب الأحوال، بالإفصاح للهيئة ولأعضاء الصندوق عن أي أحداث جوهرية من شأنها التأثير على المزايا المالية التي يمنحها الصندوق لأعضائه.

مادة (٨٨)

توثق اجتماعات مجلس إدارة الصندوق من خلال إعداد محضر اجتماع لكل جلسة يتضمن مكان وتوقيت الاجتماع وإثبات حضور أعضاء المجلس والموضوعات التي تم مناقشتها بالاجتماع وملخصاً لمناقشات أعضاء المجلس والقرارات المتخذة في هذا الشأن وإثبات ما يبديه الأعضاء من تحفظات على أن يكون لعضو مجلس الإدارة حال رفض إثبات تحفظه تقديم شكوى للهيئة مثبتاً بها مضمون التحفظ خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الاجتماع.

ويجب توقيع المحضر من رئيس المجلس وكافة أعضاء المجلس الحاضرين.
ويكون لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طلب الاطلاع على أي محضر من محاضر مجلس الإدارة.
ويلتزم الصندوق بإرفاق محضر اجتماع مجلس الإدارة بعد استيفاء كافة التوقيعات المتطلبة قانوناً عليه، بسجل محاضر اجتماعات مجلس إدارة الصندوق.
ويجوز للصندوق حفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة من خلال سجلات الكترونية بما يسمح بتخزينها وتوثيقها والاحتفاظ بها وعدم تغييرها واستخراجها بشكل يسهل الرجوع إليها، ويضع الصندوق ضوابط ذلك بمراعاة ما يلي:

(أ) أن يكون المحضر موقعاً الكترونياً وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني.
(ب)أن يتوافر في السجل الالكتروني تقنيات وأنظمة تكفل أمن المعلومات وعدم الاختراق على النحو الذي تحدده الهيئة.

مادة (٨٩)

يجب أن يتوافر للصندوق نظام مكتوب متكامل للرقابة الداخلية وذلك على النحو الآتي:

١- أن يقوم مجلس الإدارة بتحديد الاختصاصات والفصل بين المسئوليات والمهام بالصندوق بما يمنع تعارض المصالح.
٢- أن يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتحديد المسئولية عن المراجعة الداخلية وتوفير الموارد اللازمة للقيام بهذا النشاط ووفقاً لما يلي:

(أ) إذا بلغ حجم أموال الصندوق ٥٠٠ مليون جنيه فأكثر (من واقع آخر قوائم مالية) يكون ضمن جهازه الإداري إدارة مختصة بالمراجعة الداخلية.
(ب) إذا بلغ حجم أموال الصندوق أقل من ٥٠٠ مليون جنيه (من واقع آخر قوائم مالية) يكون ضمن جهازه الإداري مسئول بخبرة مناسبة للمراجعة الداخلية.

٣- يختص المسئول عن المراجعة الداخلية بمراجعة كافة الإجراءات داخل الصندوق وتقييمها للتحقق من توافقها مع أحكام القانون والنظام الأساسي للصندوق.
٤- يكون للمسئول عن المراجعة الداخلية الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من القيام بعمله وبذل عناية الرجل الحريص، مع التزامه بكافة المبادئ الأساسية للسلوك المهني.
٥- يلتزم المسئول عن المراجعة الداخلية بإعداد تقريراً ربع سنوياً – يتم تقديمه للمدير التنفيذي للصندوق أو لجنة المراجعة بحسب الأحوال- عن نشاط وملاحظات المراجعة الداخلية وما تم بشأن الملاحظات السابق تقديمها أو التي عرضها مراقب الحسابات، كما يلتزم برفع تقارير عاجلة دون انتظار موعد التقرير الدوري ربع السنوي وذلك في الحالات الجوهرية التي تستوجب ذلك.
٦- يكون تعيين وعزل المسئول عن المراجعة الداخلية وتحديد معاملته المالية بقرار من مجلس إدارة الصندوق (وبتوصية من لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس الإدارة في الحالات التي تتطلب تشكيلها).

(الباب العاشر)

تعديل النظام الأساسي

مادة (٩٠)

يلتزم الصندوق بإخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على نظامه الأساسي، ويرفق الصندوق المستندات المؤيدة له، ويتم الإخطار وفقاً للضوابط والمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ولا يجوز العمل بهذا التعديل إلا بعد اعتماده من الهيئة.

وينشر قرار التعديل على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض، وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق.

(الباب الحادي عشر)

الاندماج والتحويل والتصفية والشطب

مادة (٩١)

يجوز بقرار من الهيئة الترخيص للصندوق بناءً على طلبه الاندماج أو تحويل أمواله في صندوق أخر أو إلى وثيقة تأمين جماعية لدي إحدى شركات التأمين العاملة في جمهورية مصر العربية وذلك بشرط موافقة الجمعية العامة غير العادية لكل صندوق وفقاً للأغلبية المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون التأمين الموحد، ويعتبر الصندوق المندمج فيه خلفاً للصندوق المندمج، ويحل محله حلولاً قانونياً فيما له من حقوق وما عليه من التزامات.

ويتم الاندماج أو التحويل وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٩٢)

مع عدم الإخلال بالتوازن المالي للصندوق يجوز لأي عضو من أعضاء الصندوق تحويل ما يخصه من حقوق والتزامات إلى صندوق آخر يوافق على هذا التحويل ويجب على عضو الصندوق طالب التحويل إلى صندوق آخر أن يحصل على موافقة الجمعية العامة لكل صندوق على حدة.

ويتم التحويل وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٩٣)

تصدر الهيئة قرار تصفية الصندوق في الحالات الآتية:

١- بناءً على رغبة أعضائه بعد موافقة الجمعية العامة الغير العادية.

٢- إذا تبين من نتيجة الفحص الاكتواري المنصوص عليه من المادة (٧٤) من قانون التأمين الموحد أن أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته.

٣- إذا ثبت أن الصندوق لا يسير وفقاً لأحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو لنظامه الأساسي.

٤- إذا كانت إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس.

وفى الحالات الثلاث الأخيرة ينذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة ثلاثين يوماً لإبداء دفاعه وفي حالة عدم تصحيح وضعه يصفى الصندوق.

وفي جميع الحالات يتضمن قرار التصفية تشكيل لجنة للتصفية تكون مهمتها إنهاء إجراءات التصفية وتوزيع صافي أموال الصندوق على أعضائه وقت التصفية، وعلى القائمين على إدارة الصندوق

تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى اللجنة بمجرد طلبها، ويحذر عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي منها.

مادة (٩٤)

يشطب قيد الصندوق في الأحوال الآتية:

١- إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله.

٢- إذا اندمج الصندوق في صندوق آخر أو تم تحويله إلى وثيقة تأمين جماعية بذات الأعضاء.

٣- بعد انتهاء إجراءات تصفية الصندوق.

على أن تؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية وفقاً لتقرير الخبير الإكتوارى واعتماد الهيئة، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق في ناتج التصفية وفقاً للشروط التي وضعتها الجهة عند مساهمتها بالصندوق.

ويتم نشر قرار الشطب على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.

(الباب الثاني عشر)

أحكام ختامية

مادة (٩٥)

يلتزم الصندوق بتحقيق المساواة والعدالة بين جميع أعضائه، ولا يجوز تقرير ميزة لصالح أحد الأعضاء أو فئة منهم.

مادة (٩٦)

أموال الصندوق أموال خاصة، وتعد أمواله أموالاً عامة في تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ويعد القائمون على إدارته موظفين عموميين في تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من قانون العقوبات.

مادة (٩٧)

على القائمين على إدارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف أعضائه جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة وفقا لأحكام المادتين (٧٣، ٧٤) من قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة تنفيذاً له وأن تسلم نسخة منها إلى من يطلبها من الأعضاء مقابل مبلغ لا يجاوز خمسين جنيهاً يتم تحصيله بالطرق المقررة قانوناً عن كل مستند وفقاً للشروط والأوضاع التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٩٨)

يحظر على إدارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة بمقتضى قانون التأمين الموحد والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلا إذا كانت مطابقة للصورة التي قدمت بها هذه البيانات إلى الهيئة.

ويكون لممثلى الصندوق أو أى من أعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان.

مادة (٩٩)

تسري أحكام هذا النظام فيما لم يرد نص مخالف لأحكام قانون التأمين الموحد رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وكذا القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية.

وتسري أحكام قانون التأمين الموحد رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وكذا القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد فيه نص خاص بهذا النظام وبالقدر الذي لا يتعارض مع أحكامها .

مادة (١٠٠)

تبقى سارية وثائق التأمين على الحياة التى سبق للصندوق إصدارها قبل اعتماد لائحة النظام الأساسي للصندوق المرفقة بقرار الهيئة رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٩ بذات الشروط والمزايا المقررة فيها، إلى حين انتهاء مددها أو تحقق الخطر المؤمن منه .

ويقصد بالحادث فى مفهوم هذه الوثائق كل إصابة تلحق جسم المؤمن عليه أو المستفيد وتكون نتيجة مباشرة لعارض خارجى مفاجئ وعنيف بسبب خارج عن إرادته وتؤدي إلى وفاته أو عجزه عجزاً منهياً للخدمة .

مادة (١٠١)

يجوز فسخ التعاقد المبرم بين الصندوق والشركة فى تطبيق أحكام اللائحة فى الحالات الآتية :

١- التخلف عن سداد الالتزامات المالية مدة ثلاثة أشهر متتالية، وفى هذه الحالة يجوز للصندوق أن يوجه إليها إنذاراً رسمياً بوجوب السداد خلال مهلة مدتها شهر واحد فإن لم تقم بالوفاء بالتزاماتها خلال المهلة المشار إليها كان للصندوق أن يفسخ التعاقد المبرم بينه وبين الشركة مع تطبيق أحكام اللائحة فى خصوص صرف مستحقات المنتفعين بافتراض انتهاء خدمتهم حكماً فى تاريخ فسخ التعاقد أو قبول وفائها بالتزاماتها المالية محملة بربع استثمار يعادل تكلفة الفرصة البديلة مضافاً إليها نسبة (٥%) مقابل المصروفات الإدارية وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١/٨) من هذا النظام .

٢- موافاة الصندوق ببيانات غير حقيقية عن العاملين بها وفى هذه الحالة يجوز للصندوق أن يوجه إليها إنذاراً رسمياً بتصحيح البيانات خلال مهلة مدتها شهر واحد فإن لم تقم الشركة بتصحيح البيانات أو تكرر منها هذه المخالفات كان للصندوق أن يفسخ التعاقد بينه وبين الشركة مع تطبيق ذات القاعدة الموضحة فى البند (١) فى خصوص صرف مستحقات العاملين بالشركة لدى الصندوق.

مادة (١٠٢)

يجوز لمجلس الإدارة أن يوافق على انضمام شركات أخرى تساهم فيها شركة المقاولون العرب أو الصندوق بخلاف الشركات المنصوص عليها فى المادة (٣/١) إلى الصندوق، بشرط موافقة الجمعية العامة عليها وإجراء دراسة اكتوارية لتحديد الالتزامات المالية الواجب أداؤها لتقرير انتفاع العاملين بهذه الشركات من النظام .

وتعرض موافقة الجمعية العامة للصندوق والدراسة الاكتوارية على الهيئة للنظر فى اعتماد تعديل النظام الأساسى للصندوق بما يسمح بانضمام الشركة الجديدة.